

CORRIGENDUM

Ref. Sales No.: A.07.VIII.1
(ST/SG/AC.10/Rev.15/Corr.1)

July 2007
New York and Geneva

توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة لائحة تنظيمية نموذجية (الطبعة الخامسة عشرة المنقحة)

تصويب

ملاحظة: تصويبات التوصيات بشأن نقل البضائع الخطرة ترد أيضاً في موقع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا على شبكة الإنترنت وعنوانه: http://www.unece.org/trans/danger/publi/unrec/mr_pubdet.html.

المجلد الأول

- ١-٢-١-١ تعريف "الصهرج النقال"، الجملة ما قبل الأخيرة
يستعاض عن "مركبة نقل أو سفينة" بـ "مركبة نقل أو مركب"
٢-٥-١-٥-١ -٢
 - يستعاض عن "١-٤-٧-٢" بـ "١-٣-٣-٢-٧-٢"
٢-٢-٥-١-١ الجملة الأولى -٣
 - يستعاض عن "وأن تكون الجرعات التي يتعرض لها الأشخاص أدنى من حدود الجرعات ذات الصلة"
بـ "على أن تكون الجرعات التي يتعرض لها الفرد خاضعة للقيود المتعلقة بالجرعات"
٢-٢-٥-١ -٤
- تدرج في بداية الفقرة جملة جديدة نصّها:
تكون الجرعات التي يتعرض لها الأشخاص أدنى من حدود الجرعات ذات الصلة.

ST/SG/AC.10/1/Rev.15/Corr.1

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

(A) GE.07-24018 221107 221107

٥ - ٢-٦-٣-٦-٢

في نهاية الفقرة، تدرج جملة أخيرة جديدة نصها:

تدرج المواد الحيوانية المصابة بمسببات أمراض من الفئة باء، غير تلك التي قد تدرج في الفئة ألف إذا كانت في مستنبتات، تحت رقم الأمم المتحدة ٣٣٧٣.

٦ - الفصل ٢-٩

لا ينطبق على النص العربي

٧ - الفصل ٢-٩

لا ينطبق على النص العربي

٨ - الفصل ٢-٩

لا ينطبق على النص العربي

٩ - الفصل ٢-٩

لا ينطبق على النص العربي

١٠ - الفصل ٢-٩

لا ينطبق على النص العربي

١١ - الفصل ٢-٩

لا ينطبق على النص العربي

١٢ - ١-١-٣-٩-٢

يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

١-١-٣-٩-٢ تشمل المواد التي تشكل خطراً على البيئة، في جملة ما تشمل، المواد السائلة أو الصلبة الملوثة للبيئة المائية ومحاليل ومخاليط هذه المواد (مثل التركيبات والنفايات).

لأغراض هذا الجزء،

يقصد بكلمة "مادة" العناصر الكيميائية ومركباتها في حالتها الطبيعية أو المحصل عليها بأية عملية إنتاج، بما في ذلك أي مادة مضافة لازمة للحفاظ على ثبات المنتج وأية شوائب ناتجة عن العملية المستخدمة، لكن باستثناء أي مذيب يمكن فصله بدون التأثير على ثبات المادة أو تغيير تركيبها.

١٣ - ٢-٩-٣-٥ الفقرة الأولى، الجملة ما قبل الأخيرة

يستعاض عن عبارة "تزيد على ٠,٥" بـ "تعاذل أو تفوق ٠,٥"

١٤ - ٢-٩-٣-٤-٥-١

لا ينطبق على النص العربي

١٥ - ٣-٣-١ الحكم الخاص ١٨٨ (هـ) (الجملة الثانية)، و(ح)، و(ط)

يستعاض عن عبارة "بطاريات الليثيوم" بـ "البطاريات"

١٦ - ٣-٣-١ الحكم الخاص ٣٢٨

تخذف الجملة الأخيرة.

١٧ - ٣-٣-١ الحكم الخاص ٣٣٥، الجملة الثانية

يستعاض عن عبارة "كعبوة للسوائب" بـ "كحاوية للسوائب"

١٨ - ٣-٣-١ الحكم الخاص ٣٣٥

بعد الجملة الثانية، تدرج جملة جديدة نصها:

في حالة رؤية سائل سائب وقت تحميل المخلوط أو وقت إغلاق العبوة أو وحدة النقل، يصنف المخلوط تحت رقم الأمم المتحدة ٣٠٨٢.

١٩ - ٣-١-٥-٢ الجدول

يستعاض عن الجدول الحالي بالجدول التالي:

الرمز	الكمية الصافية القصوى في كل عبوة داخلية (بالغرامات في حالة المواد الصلبة والمليتر في حالة السوائل والغازات)	الكمية الصافية القصوى في كل عبوة خارجية (بالغرامات في حالة المواد الصلبة والمليتر في حالة السوائل والغازات، أو مجموع الغرامات والمليترات في حالة التعبئة المختلطة)
E0	غير مسموح بنقلها ككمية مستثناة	
E1	٣٠	١٠٠٠
E2	٣٠	٥٠٠
E3	٣٠	٣٠٠
E4	١	٥٠٠
E5	١	٣٠٠

٢٠ - ٣-١-٥-٢ الجملة الأخيرة

يستعاض عن عبارة "طرد خارجي" بـ "عبوة خارجية"

المجلد الثاني

٢١ - ١-١-٤ الملاحظة التي تلي العنوان

تدرج عبارة "LP02" بعد "P201"

٢٢ - ٣-١-١-٤

لا ينطبق على النص العربي

٢٣ - ١-٤-١-٤ PP17 ، P003

يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

في حالة رقمي الأمم المتحدة ١٩٥٠ و ٢٠٣٧، لا تتجاوز الكتلة الصافية للطرود ٥٥ كغم لعبوات الكرتون أو ١٢٥ كغم للعبوات الأخرى.

٢٤ - ١-٤-١-٤ P804 (١)

يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

(١) العبوات المجمعة التي تبلغ كتلتها القصوى ٢٥ كغم، وتتألف من

- عبوة (عبوات) داخلية من الزجاج أو أكثر سعتها القصوى ١,٣ لتر لكل عبوة ومملوءة بما لا يتجاوز ٩٠ في المائة من سعتها؛ سداتها (سداداتها) مثبتة بصورة محكمة بأي وسيلة يمكنها منع الانفلات أو التفكك بسبب الصدم أو الاهتزاز أثناء النقل، والموضوعة كل واحدة على حدة في
- أوعية معدنية إلى جانب مادة مبطنّة وماصة تكفي لامتناس كامل محتويات العبوة (العبوات) الداخلية الزجاجية، والمعبأة فضلاً عن ذلك في
- عبوات خارجية من الأنواع 1A2 أو 1B2 أو 1N2 أو 1H2 أو 1D أو 1G أو 4A أو 4B أو 4C1 أو 4C2 أو 4D أو 4F أو 4G أو 4H2.

٢٥ - ٢-٤-١-٤ IBC620

تخذف عبارة "والأحكام الخاصة الواردة في ١-٤-٨"

٢٦- ٤-١-٤-٣ LP621

تُحذف عبارة "والأحكام الخاصة الواردة في ٤-١-٨"

٢٧- ٤-٣-٢-٤-١ (د)

يستعاض عن كلمة "حاوية" بـ "حاويات"

٢٨- ٥-٢-١

في نهاية الفرع، تدرج فقرة جديدة نصها:

٥-٢-١-٨ علامة الكميات المستثناة

توسم الطرود المحتوية على كميات مستثناة من السلع الخطرة بعلامة وفقاً لما يرد في ٣-٥-٤.

٢٩- ٥-٢-٢-١-٣

يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

٥-٢-٢-١-٣ باستثناء بطائق الشُعَب ١-٤ و ١-٥ و ١-٦ من الرتبة ١، يحتوي النصف الأعلى من البطاقة على الرمز التصويري ويحتوي النصف الأسفل على رقم الرتبة أو الشعبة ١ أو ٢ أو ٣ أو ٤ أو ٥-١ أو ٥-٢ أو ٦ أو ٧ أو ٨ أو ٩ حسب الاقتضاء. ويجوز أن تشتمل بطاقة الوسم على نص مثل رقم الأمم المتحدة أو عبارة تبين رتبة الخطر (على سبيل المثال "قابلة للاشتعال") وفقاً لما يرد في ٥-٢-٢-١-٥ شريطة ألا يحجب النص عناصر الوسم اللازمة الأخرى أو ينتقص منها.

٣٠- ٥-٢-٢-١-٤ الجملتان الأوليان

يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

إضافة إلى ذلك، باستثناء الشعب ١-٤ و ١-٥ و ١-٦، يكتب في النصف الأسفل من بطاقات وسم الرتبة ١، فوق رقم الرتبة، رقم الشعبة والحرف الدال على مجموعة التوافق للمادة أو للسلعة. أما بطاقات الشُعَب ١-٤ و ١-٥ و ١-٦ فإنها تبين في النصف الأعلى رقم الشعبة وفي النصف الأسفل رقم الرتبة والحرف الدال على مجموعة التوافق.

٣١- ٥-٣-١-٢-١ (أ)

يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

(أ) لا تقل أبعادها عن ٢٥٠ مم × ٢٥٠ مم، مع رسم خط على بعد ١٢,٥ مم من الحافة يكون موازياً لها. وفي النصف الأعلى من بطاقة الوسم، يكون الخط بنفس لون الرمز، أما في النصف الأسفل فيكون بنفس لون الرقم الموجود في الزاوية السفلى؛

٣٢ - ٦-٤-١١-١١

يستعاض عن عبارة "تكون خمسة أضعاف "N" دون حرجية" بـ "تكون خمسة أمثال "N" من الطرود دون الحالة الحرجية"

٦-٤-١١-١٢

يستعاض عن عبارة "يكون ضعفاً "N" دون حرجية" بـ "يكون ضعف "N" من الطرود دون الحالة الحرجية"

٣٣ - ٦-٥-٤-٥-٥

يعاد الترقيم لتصبح الفقرة ٦-٥-٤-٤-٤.

٣٤ - ٦-٧-٥-٢-١ الجملة الأخيرة

يستعاض عن عبارة "وحدة نقل أو سفينة" بـ "مركبة نقل أو مركب"
